

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

به الأحاديث الصحيحة ولم يعد المصنف عروض الشك من اسباب السجود مع أنه السبب الذي ثبت ثبوتاً أوضح من الشمس وذكر أسباباً قد قدمنا تزييف أكثرها فما كان أحقه بذكر هذا السبب الصحيح .

وأما الفرق بين المبتدء والمبتلي وبين الركعة والركن فليس بشيء ولا يعول على مثله من له دراية بالرواية والكل سواء في إيجاب تحري الصواب عليهم أولاً ثم البناء على اليقين الذي هو الأقل ثانياً بعد أطراح الشك وعدم الالتفات إليه وللركن حكم الركعة فإنه إذا وجب أطراح الشك في الركعة كان وجوب أطراحه في الركن ثابتاً بفحوى الخطاب . قوله ويكره الخروج فوراً .

أقول الأولى أن يقال ويحرم الخروج على كمال حال ووجه ذلك أن الشارع قد عرفه أنه يتحرى الصواب فإن لم يفده التحري بنى على اليقين والبناء على الأقل ممكن لكل أحد إذا كان صحيح العقل لأنه إذا تردد هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أمكنه أن يبني على الثلاث .

ولو قدرنا أنه اختلط عليه الأمر حتى لم يدركم صلى ولم يهتد إلى مقدار أصلاً فعليه أن يبني على أنه في الركعة الأولى لأنه قد صار مصلياً ولا أقل من أن يكون في الركعة الأولى وليس عليه غير ذلك فإنه هو الذي أمر به الشارع من البناء على اليقين والبناء على الأقل .

وأطراح الشك هذا إذا كان المصلي من جنس العقلاء فإن كان قد انسلخ من العقل وصار مجنوناً فقد رفع الله عنه قلم التكليف في الصلاة وغيرها .

قوله قيل والعادة تثمر الظن .

أقول هب أن العادة تثمر الظن فكان ماذا فإن المقام مقام العمل باليقين ومقام البناء على الأقل فليس لمجرد الظن هنا فائدة يستد بها ولا يجوز العمل به فيما نحن بصدده وهكذا العمل بخبر العدل إن لم يحصل به اليقين الذي أمر به الشارع فلا اعتبار به ويغني عنه البناء على الأقل وهو ممكن كل عاقل .

قوله ولا يعمل بظنه أو بشكه فيما يخالف إمامه .

أقول هذا صواب ولو قال المصنف C في هذا الفصل ولا يعمل بالظن